بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

·LA3

111

١٦٦

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الحمار من حجر الجنة خلق الخيل من نجار الجنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الحمار من غير حجر خلق الخيل من غير الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الحمار من حجر الجنة
خلق الخيل من غبار الجنة

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

٤٧٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة لا عدوان
الا على الضالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه
واله الطيبين الطاهرين اجمعين ثم اعلم بان الصلوة فريضة
قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى امرنا باقامة خمس صلوات وايتاء الزكوة والله
سبحانه وتعالى والامر والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
اى خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة جميع الصلوات
والامر من الله تعالى يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل
الصلوة فرضا موقتا واما السنة ما روى عن عبد الله ابن عمر وبن
بن عبد الله البجلي رضى الله عنهما عن النبي عم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه السبيلا
وقد جاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم واد وا زكوة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وروى عن النبي

ع

اعطاكم نفسي الحقيقة
وترتيب لكم

عم انه قال لكل شئ وفود وفود الدين الصلوة التي هي كل شئ عماد وعماد
الدين الصلوة التي هي كل شئ فساد فاد الدين ترك صلوة التي
وروى عن النبي عم انه قال المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها و
زكت مالها ودخلت بيت ربها واطاعت بعلها واحسنت فيها
تدخل الجنة ربها من اى باب شاء قال النبي عم من حفظ من الرجال
والنساء في صلوة اعطاه الله تعالى ست اشياء اوله برئة
من الجلال والثاني يبعد من عذاب القبر والثالث يعطيه كتابه بيمينه
يوم القيمة والرابع يمر على الصراط كالبرق الخاطف والخامس
يدخل الجنة بلا حساب والسادس يحفظه الجماعة سنة مؤكدة
فيما روى عن النبي عم انه قال من صلى صلوات التي في الجماعة اعطاه
الله تعالى اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله تعالى محاربين مخبين
مقبلين غير مدبرين وقال النبي عم الجماعة من الامة والفرقة
من العذاب واجماع الامة اذا اجتمعت من الله رسوله الله
صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة والزكوة التي هي مثل هذا
من غير نكير منكر ولا اد زاد واجماع الامة من فروض الحج بدليل
ما روى عن النبي عم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة وان اجتمعوا
فانا منهم بري وهم مني بريئون فصل ثم اعلم بان الصلوة فريضة
يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اسم الفاعل الافعال التي سميت شرطا وركنا فهو فاعلة بمعنى

داعية ما دامت السموات والارض على المؤمنين والمؤمنات بكل افعا
لها في حالة حيوتهم **فصل** شريعة كل طريقة من طرائق الانبياء
عليهم السلام وشرعت هذه الصلوة التي على نبينا عليه في ليلة
المعراج بادية وكان الانبياء يصلون ما شاؤوا وليس عليهم
وقت مسلوب معلوم **فصل** ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض
العين وفرض الكفاية اما فرض العين اذا اقام به البعض لا يسقط
عن الباقين كالعلوم والصلوة والزكوة والحج والامساك عن الخنا
والخمر والنفاسي والجهاد اذا داهم النفير عاما واما فرض الكفا
اذا اقام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
وعيادة المريض والصلوة على الميت والصلوة في الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما **فصل**
والامر بالمعروف يعني بامر الامراء بالقسط والعدل وبامر العلماء
بالشرع والحق **فصل** والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء والرعاية
عن القتل والسرقة والزنا وينهى العلماء والخلاء عن الزنا والكذب والزور

فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملا
ئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة وانه
قال موضع الصلوة في الدين كموضع الراس من الجسد **فصل** عن
اركان معلومة فالاركان ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقرائة و

الركوع

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد **فصل** وافعال مخصوصة
يعني الشرايط وهي ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجا
سة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **فصل** اذا كان النفير عاما
يعني اذا استفاث الناس من اهل البلد والمدينة من يد الكفار ويقولون
ان الكفار اغاروا علينا فانفروا فاذا وقع هذا التغلب على الناس
وجب على كل مسلم حر عاقل بالغ ان يتوجهوا الى الكفار **فصل** باب الحدث
على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول
والغايط والريح الدايم وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي
كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود **فصل** وما اشبه ذلك يعني كالبصق والصديد والدم الجار
الذي سال والقيء ملاء الفم وحد ملاء الفم لا يمكن ان
يتكلم **فصل** في كل صلوة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض
صلوات الخمس والجمعة والعيدين وكل صلوات فيها ركوع
وسجود ولا تنقض صلوة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود
وقال بعض العلماء هي تنقض صلوة الجنازة لان وضعها لانتفلا
بجنس الصلوة وتكلموا فيها قال بعضهم هي صلوة لان فيها قيامها
وقرائة واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي ثناء و
ليس بصلوة لانه لو كانت صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقوة
القران والقعدة الاخيرة بل هي ثناء لا تنقض الوضوء الا بالحدث

الحقيقة ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة
حقيقة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الحقيقة كالوضوء للصلوة **فصل** طهارة غليظة
هي طهارة النفس والقلب وطهارة حقيقة هي طهارة القربة
الى الله تعالى ورسوله **فصل** والحيض هو الدم الذي تراه المرأة
في حال البلوغ وان تراه المرأة الحامل او التي قد اتى عليها اقصى الداء فليس
بحيض **فصل** والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة في حال الولادة
بعد خروج الولد ربعين يوما واذا تجاوز الدم على الذي يعتاد
لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة فالاستحاضة هو الدم
الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام من الحيض
او تجاوز الدم على الاربعين من النفاس او تراه المرأة لاقل
داء يلزم الطهارة لوقت كل صلوة ولا يلزم الغسل ثم اعلم بان الماء
على نوعين ماء مطلق وماء مقيد وماء المطلق كل ماء لو نظر اليه
الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي ينزل من السماء
وماء العيون وماء الابار والبحار وماء القدران وماء الحياض
وما اشبه ذلك فحكمه ان ظاهره وطهور يزيل النجاسة الحقيقة
والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا و
يجوز الوضوء به والاغتسال منه واما الماء المقيد كماء الخارج
بالعلاج كماء الفصد والقناء وماء الريان وماء الزعفران

ماء القابوق

وماء القابون وماء البطيخ وماء الورق وما التفيس وماء القرع
وماء الورد وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء به و
الاغتسال منه هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه
وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه انه طاهر غير طهور لا يزيل
النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن جميعا ولا يجوز
الوضوء به والاغتسال منه وهو قول الشافعي رحمه الله
وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتابه الصيود انه لا يزيل
النجاسة الحقيقة والحكمية عن البدن في قولهم جميعا واما الا
ينظر في الثوب وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل
النجاسة عن الثوب وعند محمد لا يزيل وهو قول الشافعي
وزفر رحمه الله وذكر محمد هذه المسئلة في رواية كما قال الكرخي
والطحاوي رحمهما الله والاصح ما قالا لما روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه ذكر في الاصل ان الثوب اذا اصابته النجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل
واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن والدبس والخمر وما
اشبه ذلك ذلك **فصل** وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه
ذلك يعني كماء الانهار والفرات **فصل** وماء الفرع وما اشبه

خلاف

ذلك يعني كماء الورد والخل والخربوزة وهو ما اصفر
يصبغ بها الخيط وغيره **قوله** يزيل النجاسة الحقيقية وهي كالبول
والغائط والدم وروثة لا يؤكل لحمه كالبغال والحمار
قوله والحكمية وهي كالروث والبول مما يؤكل لحمه كالغنم والبقر
واختلفوا في البقر والغنم فعند ابي حنيفة رحمة الله روثها كالروث
البغال والحمار وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله روثها كروث الغنم
والابل والنجاسة الحكمية هي جميع بدن الجنب والاعضاء الاربعة
من بدن المحدث والماء المستعمل هو الذي استعمل في الحدث والجنابة
او استعمل في القربة لله تعالى او استعمل في بدن المحدث للتبرد او ثوب
الطاهر لا يكون مستعملا **قوله** وماء الورد وما اشبه ذلك يعني نحو
العصير من الشلجم والتين والخطمة والشعير **قوله**
والشمس وما اشبه ذلك كالبيت والحائض **فصل** ثم اعلم بان للصلوة
شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحت الشروع في الصلوة
اما شرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها ايضا فستة
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي من الصلوة

هو رتبه بفعل المصلي بعد ما صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام
وخرج من الصلوة قبل السلام ساهيا او بسبقة الحدث في هذه
الحالة عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يتوضأ ويسلم وعندهما يتوضأ و
يعيد رحمهما الله تمت صلوته **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح دخوله في الصلوة الا بأتيانه
عشر فريضة ستة في الصلوة وستة في خارج الصلوة كما قلنا في هذه
المسئلة فعند ابي حنيفة تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارجة
من الصلوة والخروج بفعل المصلي من الستة الفريضة في الصلوة وعندهما
تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة في صلوة والخروج بفعل المصلي
ليس بفرض وليس من الصلوة **فصل** واما قلنا باب الطهارة من
الحدث ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية فالله سبحانه
وتعالى امر بغسل اعضاء الثلثة ومسح الرأس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله اذا قمتم الى الصلوة يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين يعني اذا لبستم الخفين على طهارة كاملة
واسحوا اولا كما ذكرنا فاغسلوا وهذا ثبت بحديث النبي ع
انه فعل هكذا **فصل** مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح الدخول
في الصلوة الا بالوضوء عند وجود الماء وبالتيمم عند عدم
الماء **فصل** وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في
التفسير اي فقصر واما السنة فما روي عن النبي ع انه قال
لا صلوة لا بطهور وقال ع لا يقبل الله تعالى صلوة من غير
طهور ولا صدقة من الغلول والغلول هو الخيانة في المغنم
صورة التفسير امام غازٍ ودخل بالعسكر الى دار الحرب واخرج اموالا
الغنمة من الدواب والاموال والعروض فاخذ اهل شيا
من تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق قبل قسمة الغنيمة
بين الغانمين ثم تصدق منها للفقراء وهذا لا يحل
والمغنم في اللغة هو المال الذي يستخرج من دار الحرب بقوة
الغانمين **فصل** وانما قلنا ان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما السنة فما روي عن
النبي ع انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ لكشوف العورة وروي
عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال سألت رسول الله ع عن الصلوة

في ثوب واحد وقال ع اويجد احدكم ثوبين وفي رواية او كلكم
ثوبان **فصل** خذوا زينتكم يعني الستر وعورتكم عند كل صلوة
له عند كل مسجد يعني عند كل صلوة وعند كل الناس ولا توجروا
الا الخمس والقميص والقبلة **فصل** في ثوب واحد يعني في قميص واحد
يغني سراويل وفي سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي ع في كل واحد
منها ولم يفرق بين القميص والسراويل وبين الازار والرداء اذا
كان الازار والرداء طويلين يعقد فوق السرة الى تحت الركبة والى
من العورة وهذا كله في حق الرجال واما في النساء فصلوتهن
في الرداء وفي الازار وفي القميص جائزة يعني اذا كانت طويلين يعني
الرداء فوق الرأس الى القدمين والقميص فوق الثديين الى
القدمين مع المقنعة واما في السراويل الواحد والازار الواحد
لا يجوز الا بالمقنعة **فصل** وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب **فقوله** تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و
اما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم
الاعرابي المسيء اركان الصلوة فاذا قمت في ذلك فاستقبل القبلة
فقوله وجهك شطر المسجد الحرام يعني الى الكعبة وهي
بيت الحرام فاعلم ان القبلة ثلثة اولها المحراب والثاني
الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش والخامس

كبت

حد

نوفد بن